دولة الإمارات العربية المتحدة

وزارة العدل

الجريدة الرسمية

العدد ستمائة وخمسة واربعون - السنة التاسعة والاربعون - 9 جمادي الأول 1440هـ - 15 يناير 2019م

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019
بشأن الغرامات الإدارية التي تفرضها هيئة التأمين

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2011 في شأن الإيرادات العامة للدولة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قـــرّر

المادة (1)
التعاريف

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقضِ سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	:	هيئة التأمين المنشأة بموجب القانون.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
المدير العام	:	مدير عام الهيئة.
الشركة	:	شـركة التأمين المؤسـسـة في الدولة، وشـركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة نشـاط التأمين في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين، ويشـمل ذلك شركات التأمين التكافلي.
الشخص	:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين	:	أي شخص مرخص من الهيئة لممارسة أي من نشاطات وكيل تأمين أو اكتواري أو وسيط تأمين أو خبير كشف وتقدير أضرار أو استشاري تأمين أو شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي أو أي مهنة أخرى مرتبطة بالتأمين يقرر المجلس تنظيمها.
اللوائح والأنظمة والتعليمات والقرارات	:	أي لائحة أو نظام أو تعليمات أو قرارات صادرة بمقتضى القانون.
القانون	:	القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته.

المادة (2)
نطاق السريان

تسري أحكام هذا القرار على أي شخص أو شركة أو أي من أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين في حال ارتكابه لأي مخالفة مشار إليها في الجدول المرفق به.

المادة(3)
المخالفات والجزاءات

1. دون الإخلال بأي عقوبة أو إجراء ينص عليه القانون، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة، للهيئة فرض الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المرفق بهذا القرار على كل من يرتكب أي من المخالفات الواردة فيه.
2. تضاعف قيمة الغرامات الإدارية الواردة في الجدول المشار إليه في البند (1) من هذه المادة في حال تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب آخر مخالفة وبحد أقصى (2) مليون درهم.

المادة (4)

التظلم

1. يجوز لكل ذي مصلحة تقديم تظلم للمجلس من أي قرار يصدر سنداً لأحكام هذا القرار، على أن يقدم التظلم خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلّم منه، وعلى أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً بكافة المستندات المؤيدة له وفق الإجراءات التي يحددها المجلس.
2. يبت المجلس بالتظلم وفقاً للإجراءات التي يصدرها خلال مدة لا تزيد على (60) ستين يومًا من تاريخ تقديمه.

المادة (5)

استيفاء الغرامات الإدارية

تستوفي الهيئة الغرامات الإدارية المفروض وفق أحكام هذا القرار وفقاً للوسائل التي تقررها وزارة المالية.

المادة (6)

إصدار القرارات التنفيذية

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (7)

تعديل جدول الغرامات

يعتبر الجدول المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه، ويجوز لمجلس الوزراء إجراء أي تعديل على المخالفات والغرامات الإدارية الواردة فيه سواء بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

المادة (8)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9)

النشر والسريان

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 29 ربيع الآخر 1440هـ
الموافق : 6 ينـــــاير 2019م

الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019

بشأن الغرامات الإدارية التي تفرضها هيئة التأمين

م	المخالفة	قيمة الغرامة الإدارية بالدرهم
.1	عدم التزام الشركة بأداء التعويض المنصوص عليه في عقد التأمين بمجرد وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه.	(50) ألف
.2	عدم التزام الشركة بمتطلبات أسس الاستثمار وفقاً لأحكام التعليمات المالية.	(100) ألف
.3	عدم التزام الشركة في جميع الأوقات باستيفاء متطلبات هامش الملاءة المالية والمبلغ الأدنى للضمان وفقاً لأحكام التعليمات المالية.	(150) ألف
.4	عدم التزام الشركة بمتطلبات أسس احتساب المخصصات الفنية وفقاً لأحكام التعليمات المالية.	(100) ألف
.5	عدم التزام الشركة بتحديد الموجودات التي تقابل الالتزامات التأمينية وفقاً لأحكام التعليمات المالية.	(100) ألف
.6	عدم التزام الشركة بمعايير إعادة التامين وفقاً لأحكام التعليمات ذات العلاقة.	(100) ألف
.7	عدم التزام الشركة بمتطلبات تنظيم الدفاتر المحاسبية والسجلات والبيانات الواجب إدراجها وحفظها فيها بما في ذلك سجلات الوكلاء والوسطاء وغيرها من السجلات وفقاً لأحكام التعليمات المالية.	(10) آلاف
.8	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بالبيانات وفق التعليمات المالية.	(10) آلاف
.9	عدم التزام الشركة بمتطلبات السياسات المحاسبية والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وفقاً لأحكام التعليمات المالية.	(50) ألف
.10	عدم التزام شركة التأمين التكافلي بقواعد أجر الوكالة وحصة المضاربة وفقاً لأحكام التعليمات المالية.	(100) ألف
.11	مخالفة الشركة أي حكم من الأحكام الواردة في تعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين.	(50) ألف
.12	مخالفة الشركة أو أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين أي حكم في تعليمات مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.	(50) ألف

.13	ممارسة أي شخص أعمال التأمين أو إعادة التأمين داخل الدولة دون الحصول على ترخيص أو القيد لدى الهيئة.	(250) ألف
.14	مخالفة الشركة للتعليمات الصادرة بشأن سياسة التسعير في فروع تأمين الممتلكات والمسؤوليات.	(100) ألف
.15	قيام أي شخص بتأسيس شركة تأمين أو فتح فرع لشركة تأمين أجنبية أو ممارسة عمل وكيل التأمين دون الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس.	(250) ألف
.16	قيام الشركة بالجمع بين عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال وعمليات تأمينات الممتلكات والمسؤوليات خلافاً لأحكام القانون والتعليمات أو القرارات الصادرة بشأنها.	(250) ألف
.17	قيام أي شخص بالتوسط في أعمال التأمين على أموال أو ممتلكات موجودة داخل الدولة أو على مسؤوليات ناشئة فيها لدى شركة تأمين غير مقيدة لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون.	(100) ألف
.18	عدم التزام الشركة بتحرير وثيقة التأمين في الدولة باللغة العربية.	(50) ألف
.19	عدم التزام الشركة بإظهار البنود التي تعفيها من المسؤولية في الوثيقة بخط بارز ولون مغاير أو دون التأشير عليها من قبل المؤمن له.	(50) ألف
.20	قيام الشركة بفتح فروع لها في الدولة دون موافقة الهيئة.	(100) ألف
.21	قيام الشركة بتعيين عضو في مجلس الإدارة أو مدير عام أو مدير مفوض للشركة أو السماح لأي منهم بالاستمرار بشغل منصبه فيها بالرغم من صدور حكم ضده في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة أو حكم بالإفلاس ولم يرد له اعتباره.	(50) ألف
.22	قيام الشركة بتعيين عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير مفوض بالرغم من مسؤوليته عن ارتكاب مخالفة جسيمة لأحكام القانون أو قانون الشركات أو تسببه في تصفية إجبارية.	(100) ألف
.23	قيام رئيس أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مديرها العام أو المدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو موظف من الإدارة العليا فيها بأي أو كل مما يأتي: أ. الاشتراك في إدارة شركة أخرى منافسة أو مشابهة لها. ب. منافسة أعمال الشركة أو القيام بأي عمل أو نشاط ينجم عنه تضارب مع مصلحة الشركة. ج. ممارسة أعمال وكيل أو وسيط التأمين.	(100) ألف

	د. تقاضي عمولة عن من أعمال التأمين.	
.24	قيام من يتولى إدارة الشركة أو أي موظف فيها بتمثيل أي مساهم فيها.	(25) ألف
.25	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة ببيان مفصّل يتضمن مؤهلات وخبرات كلاً من مديرها العام أو المدير المفوض أو الموظفين الرئيسيين فيها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون و /أو عدم توافر شرط الكفاءة والخبرة في أعمال التأمين.	(50) ألف
.26	عدم التزام الشركة بإعلام الهيئة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية للقانون.	(10) آلاف
.27	عدم التزام الشركة بإخطار الهيئة بخلو مركز عضو مجلس إدارتها أو مديرها العام أو المدير المفوض أو أي من الموظفين الرئيسيين خلال ستين يوماً من تاريخ خلو المنصب.	(20) ألف
.28	عدم التزام مجلس إدارة الشركة بتزويد الهيئة بنسخ من محاضر اجتماعاته وقراراته المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس ونائبه والأعضاء المفوضين بالترقيع عن الشركة وبنماذج توقيعاتهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.	(20) ألف
.29	ممارسة الشركة لأعمال التأمين دون تعيين أو اعتماد اكتواري مرخص خلال شهر من تاريخ منح الشركة الترخيص.	(100) ألف
.30	عدم التزام الشركة بإعلام الهيئة بتعيين الاكتواري أو اعتماده خلال شهر من تاريخ تعيينه.	(10) آلاف
.31	عدم التزام الشركة بتقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة عنها أو عن أي شركة لها علاقة ملكية معها أو مرتبطة بها وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة بالإضافة إلى أية بيانات أو معلومات تقدمها الشركة إلى أية جهة رقابية أخرى وأية بيانات أو معلومات تستلمها الشركة من هذه الجهات حال حدوث ذلك.	(50) ألف
.32	عدم التزام الشركة بدعوة مدير عام الهيئة لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل (15) يوم على الأقل من موعد انعقاده.	(50) ألف

.33	عدم إطلاع الشركة أو أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين أو أي من مدراءهم أو العاملين لديهم الشخص الذي يعينه المدير العام للقيام بأعمال التفتيش او التدقيق على الدفاتر والقيود والبيانات وجمع المعلومات المعاملات والوثائق وتقارير التدقيق.	(100) ألف
.34	عدم التزام الشركة أو أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بتقديم تقديم صور أو نسخ من الدفاتر أو البيانات المشار اليها بالبند السابق للشخص الذي يعينه المدير العام للقيام بأعمال التفتيش او التدقيق .	(50) ألف
.35	منع أو اعتراض أو عرقلة الشركة أو أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين أو أي من مدراءهم أو العاملين لديهم للشخص الذي يعينه المدير العام للقيام بأعمال التفتيش أو التدقيق .	(100) ألف
.36	مخالفة أي شخص لقواعد نسب التملك في رؤوس أموال شركات التامين والصادرة وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.	(100) ألف
.37	عدم التزام أي من أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بتقديم أي بيانات أو معلومات تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها.	(10) آلاف
.38	امتناع الشركة عن دفع الأجور التي تحددها الهيئة للخبراء أو المستشارين أو الاكتواريين أو مدققي الحسابات المعينين من الهيئة.	(20) ألف
.39	إفصاح الخبير أو المستشار أو الاكتواري أو مدقق الحسابات لأي جهة عن أي معلومات خلافاً للقانون.	(50) ألف
.40	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بتقرير سنوي متكامل عن أعمالها يتضمن كافة البيانات والتقارير والقوائم المالية السنوية المدققة وفقا لمتطلبات القانون والتعليمات المالية.	(100) ألف
.41	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بالتقرير السنوي المتكامل موقعاً من رئيس مجلس إدارتها أو المدير المفوض أو المفوضين بالترقيع عن الشركة.	(50) ألف
.42	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بالتقرير السنوي المتكامل خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.	(50) ألف
.43	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بالتقرير السنوي المتكامل قبل الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية للشركة بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً.	(200) ألف

.44	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بالبيانات والتقارير المالية الربع سنوية خلال المدة التي تحددها الهيئة.	(100) ألف
.45	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بمتطلبات التقارير، والشهادات والمصادقات والنماذج المالية السنوية والربع سنوية وفقاً للأنظمة المعتمدة لدى الهيئة.	(100) ألف
.46	تأخر الشركة في تسديد مبلغ رسوم الإشراف والرقابة وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.	0.5% من إجمالي المبلغ المستحق غير المسدد عن كل يوم تأخير بحد أقصى (250) ألف.
.47	عدم التزام الشركة بسداد مبلغ التأهيل والتدريب خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.	0.5% من إجمالي المبلغ المستحق غير المسدد عن كل يوم تأخير بحد أقصى (100) ألف.
.48	عدم التزام الشركة بتصحيح وعرض الحسابات المالية وحسابات الخسائر والأرباح على الهيئة للموافقة عليها على الرغم من اعتراض المدير العام عليها، وذلك قبل عرضها على الجمعية العمومية.	(100) ألف
.49	عدم التزام الشركة التي تتعرض لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المؤمن لهم أو المستفيدين متمثلة برئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام بتبليغ المدير العام بذلك فورًا.	(100) ألف
.50	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بأي أو كل ما يأتي: أ.نماذج وثائق التأمين وملاحقها المعتمدة لأعمالها والتي تتضمن الشروط العامة والخاصة والأسس الفنية لهذه الوثائق ومعدلات الأقساط الملحقة بها.	(50) ألف

	ب.جداول استرداد قيم وثائق التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال ومعدلات الأقساط الملحقة بها.	
.51	عدم التزام الشركة بتزويد المؤمن لهم والمستفيدين بنسخ وثائق التأمين والبيانات المتعلقة بها.	(20) ألف
.52	عدم التزام الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية في تعاملها مع عملائها وفي كل ما يصدر عنها من وثائق وأوراق ونشرات وإعلانات ودعايات ومقالات ومواد علمية وفقاً لما يصدره المجلس لمراعاة تنفيذ هذا الالتزام.	(20) ألف
.53	عدم التزام مدقق الحسابات بتقديم تقرير فوري للهيئة ونسخة منه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة في أي من الحالات الآتية: أ. إذا تبين له أن الوضع المالي للشركة لا يمكّنها من الوفاء بالتزاماتها للمؤمّن لهم، أو يعيق قدرتها على تلبية المتطلبات المالية وفق القانون والتشريعات والقرارات الصادرة بمقتضاه. ب. إذا تبين له وجود خللاً جسيمًا في ممارسة الإجراءات المالية للشركة. ج. إذا رفض أو تحفظ على أي شهادة تتعلق بدخل الشركة أو بياناتها المالية. د. إذا قرر الاستقالة أو رفض إعادة تعيينه في الشركة لأسباب غير عادية.	(50) ألف
.54	عدم التزام مدقق حسابات الشركة بتزويد الهيئة بشكل مباشر وخلال المدة المحددة من الهيئة بالمعلومات الضرورية لمراقبة أعمال الشركة.	(50) ألف
.55	عدم التزام الشركة بالأحكام المنظمة للوديعة الخاصة بها والمحددة بموجب القانون.	(100) ألف
.56	عدم التزام الشركة التي تمارس أي من أعمال التأمين على الأشخاص وعمليات تكوين الأموال بالاحتفاظ داخل الدولة بمبالغ تغطي كامل الاحتياطي الحسابي الخاص بالعقود المبرمة في الدولة أو التي تنفذ فيها.	(100) ألف
.57	ممارسة الشركة أعمال التأمين دون قيدها في السجل المخصص لذات النوع من أعمال التأمين.	(150) ألف

.58	قيام الشـركة بإعادة التأمين لدى شـركة أخرى غير مرخصـة لمزاولة نوع التأمين الموكل إليها إعادة التأمين عليه.	(150) ألف
.59	قيام شركة التأمين بإبرام عقود تأمين في نوع تأمين صدر قرار بوقف أو إلغاء ترخيصها بمزاولته.	(250) ألف
.60	عدم وفاء الشركة بالتزاماتها الناشئة عن عقود أبرمت قبل وقف عملها أو الغاء ترخيصها.	(250) ألف
.61	عدم التزام فروع شـركة التأمين الأجنبية بتعيين مدير مفوض لفرعها لممارسة الأعمال نيابة عنها.	(100) ألف
.62	عدم التزام الشـركة الأجنبية في حال تعيين مدير مفوض لفرعها بإرفاق قرار التعيين بوثيقة رسـمية تودع لدى الهيئة صـورة مصـدقة عنها تخوله ممارسـة جميع الصـلاحيات اللازمة لإدارة الفرع بما في ذلك ما يأتي: أ. إصدار وثائق التأمين وملاحقها. ب. دفع التعويضات المترتبة عليها. ج. تمثيل الشـركة لدى المحاكم المختصـة وسـائر الجهات الرسمية وغير الرسمية فيما يتعلق بأعمال وإدارة الفرع. د.استلام الإنذارات وسائر الإشعارات والمراسلات الموجهة للشركة.	(10) آلاف
.63	عدم التزام فروع شـركة التأمين الأجنبية بإعلام الهيئة باسـم المدير المفوض خلال شـهر من تاريخ تعيينه أو عدم الالتزام بتعيين بديل له خلال شهر من تاريخ خلو مركزه.	(20) ألف
.64	عدم التزام فروع شركة التأمين الأجنبية بنشر الحسابات الختامية الإجمالية للشركة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار باللغة العربية والإنجليزية.	(100) ألف
.65	قيام مكاتب تمثيل شـركات التأمين الأجنبية بمباشـرة مهامها قبل الحصول على ترخيص من الهيئة.	(250) ألف
.66	تمييز الشـركة التي تمارس تأمين الأشـخاص وعمليات تكوين الأموال بين وثيقة وأخرى من الوثائق الموحدة النوع فيما يتعلق بأسـعار التامين أو بمقدار الارباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات	(10) آلاف
.67	عدم التزام الشركة التي تمارس التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال بفحص المركز الملي لها.	(100) ألف

.68	عدم التزام الشركة التي تمارس التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال بتقدير قيمة الالتزامات القائمة مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بواسطة خبير اكتواري.	(100) ألف
.69	عدم التزام الشركة التي تمارس التأمين على الأشخاص أو تكوين الأموال بإجراء فحص مركزها المالي وفقاً لإجراء التقدير المشار إليه في القانون عند تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.	(10) آلاف
.70	عدم التزام الشركة التي تمارس التأمين على الأشخاص أو تكوين الأموال بإجراء فحص مركزها المالي وفقاً لإجراء التقدير المشار إليه في القانون عند الإعلان عن مركزها المالي.	(10) آلاف
.71	رفض الشركة التي تمارس التأمين على الأشخاص أو تكوين الأموال إجراء فحص مركزها المالي وفقاً لإجراء التقدير المشار إليه في القانون.	(10) آلاف
.72	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بصورة عن تقرير الخبير بنتيجة الفحص والتقدير للمركز المالي وفقاً لأحكام القانون خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة التي أجرى عنها الفحص.	(25) ألف
.73	عدم التزام الشركة بإرفاق الوثائق المشار إليها في المادة (62) من القانون مع تقرير الخبير بنتيجة الفحص والتقدير للمركز المالي.	(10) آلاف
.74	قيام الشركة التي تمارس التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال باقتطاع مباشر أو غير مباشر لأي جزء من أموالها المقابلة لالتزاماتها الناشئة عن وثائق التأمين، لتوزيعه كأرباح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن التزاماتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها.	(100) الف
.75	قيام الشركة التي تباشر عمليات تأمين الأشخاص وتكوين الأموال بإصدار سندات ادخار لمدة تتجاوز ثلاثين سنة.	(25) ألف
.76	قيام الشركة التي تباشر التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال بإصدار سندات ادخار لمدة خمسًا وعشرين سنة أو أكثر تقل قيمة استرداده بعد السنة الخامسة والعشرين عن مقدار الاحتياطي الحسابي الكامل.	(25) ألف

.77	قيام الشركة التي تباشر التأمين على الأشخاص وتكوين الأموال بإلزام حملة سندات الادخار بدفع أقساط غير متساوية القيمة أو غير متناقصة.	(25) ألف
.78	عدم التزام الشركة بتضمين سندات الادخار شروط الفسخ التي تحتج بها في مواجهة حامل السند بسبب تأخره عن أداء الأقساط.	(25) ألف
.79	قيام الشركة بفسخ التعاقد بشأن سندات الإدخار قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق القسط، أو من تاريخ إنذار حامل السند بكتاب مسجل إذا كان السند اسميًا.	(25) ألف
.80	عدم التزام الشركة بالنص في سندات الادخار على أيلولة الحق فيها إلى المستحقين بسبب وفاة حامل السند دون فرض مبالغ إضافية أو اشتراطات جديدة.	(25) ألف
.81	قيام الشركة المرخصة للعمل في المناطق الحرة بمباشرة نشاطها خارج المناطق الحرة داخل الدولة دون ترخيص من الهيئة.	(250) ألف
.82	قيام وكيل التأمين بممارسة أعمال وكيل التأمين لأكثر من شركة واحدة.	(250) ألف
.83	قيام أي شخص بممارسة أعمال أصحاب المهن المرتبطة دون ترخيص وقيد لدى الهيئة.	(250) ألف
.84	عدم التزام الشركة بالقواعد الخاصة بتحويل وثائق التأمين ووقف العمليات كما هي محددة في القانون.	(100) ألف
.85	قيام الشركة بالاندماج أو الشروع في الاندماج قبل تقديم طلب الاندماج للمدير العام.	(200) ألف
.86	عدم التزام الشركة أطراف الاندماج من تمكين المؤمن لهم الاطلاع على اتفاقية التي تنظم عملية الاندماج أو عدم الالتزام بعرض اتفاقية الاندماج في المركز الرئيسي لكل من الشركات المندمجة لمدة (15) يوم من تاريخ نشر قرار الاندماج في الجريدة الرسمية.	(100) ألف
.87	مخالفة المصفي التزاماته المنصوص عليها في القانون.	(50) ألف
.88	امتناع الشركة أو عدم تقديمها الإيضاحات عن الشكاوى التي تتلقاها الهيئة في شأن عمليات التأمين التي تباشرها الشركة داخل الدولة.	(50) ألف
.89	تأخر الشركة عن تقديم الإيضاحات عن الشكاوى التي تتلقاها الهيئة في شأن عمليات التأمين التي تباشرها الشركة داخل الدولة خلال المدة التي تحددها الهيئة.	(25) ألف

.90	عدم التزام الشركة بدفع مصاريف نشر أي من قرارات تصدرها الهيئة وفقاً للقانون والتعليمات ذات العلاقة بما فيها إيقاف القيد أو إلغائه أو إعادته أو اندماجها أو تملكها أو تصفيتها أو إنهائها.	(20) ألف
.91	امتناع أي شخص عن تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات والبيانات الواجب تقديمها وفقا للقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.	(100) ألف
.92	إعاقة المدير العام أو من يفوضه في تنفيذ مهامه أو التدخل لمنعهم من الحصول على المعلومات.	(50) ألف
.93	عدم التزام الشركة أو وسيط التأمين أو وكيل التأمين بتضمين جدول الوثيقة وشهادة التأمين بقسط التأمين / الاشتراك المستوفى من العميل بشكل واضح يشمل كافة البدلات والمصاريف والعمولات.	(50) ألف
.94	قيام وسيط التأمين أو وكيل التأمين بتحميل قسط التأمين الصافي والمحدد من شركة التأمين بأي مبالغ أو مصاريف إضافية.	(250) ألف
.95	قيام وسيط التأمين بالجمع بين صفته كوسيط تأمين ووكيل تأمين أو استشاري تأمين أو خبير كشف وتقدير الأضرار أو اكتواري.	(50) ألف
.96	عدم التزام وسيط التأمين بقواعد ممارسة المهنة المحددة في التعليمات.	(50) ألف
.97	مخالفة وسيط التأمين لشروط وإجراءات الترخيص والقيد المحددة في التعليمات.	(50) ألف
.98	مخالفة وسيط التأمين لشروط الكادر الفني والإداري وفقاً للتعليمات.	(10) آلاف
.99	مخالفة وسيط التأمين أحكام شروط إصدار وثيقة تأمين المسؤولية المهنية المحددة في التعليمات.	(10) آلاف
.100	مخالفة وسيط التأمين متطلبات وشروط النظام الداخلي المحددة في التعليمات.	(20) ألف
.101	مخالفة وسيط التأمين لالتزاماته تجاه الهيئة أو شركة التأمين أو العملاء وفقاً لما تحدده تعليمات وساطة التأمين.	(50) ألف
.102	مخالفة وسيط التأمين لشروط فتح فروع وسطاء التأمين.	(50) ألف
.103	قيام وسيط التأمين أو وكيل التأمين بممارسة الأعمال أو / و تسويق الخدمات التأمينية من خلال أشخاص غير مرخصين من الهيئة أو من غير العاملين لديهم.	(100) ألف
.104	تعاقد الشركة مع شخص غير مقيد في سجل وكلاء التأمين لدى الهيئة لتفويضه بممارسة أعمال وكالة التأمين.	(100) ألف

.105	ممارسة وكيل التأمين أعماله لشركة تأمين غير مرخصة أو غير مقيدة لدى الهيئة.	(50) ألف
.106	ممارسة وكيل التأمين عمله دون إبرام عقد وكالة مع الشركة.	(50) ألف
.107	عدم تقديم وكيل التأمين نسخة من عقد الوكالة مع الشركة إلى الهيئة.	(10) آلاف
.108	تنازل وكيل التأمين عن الوكالة أو توكيل غيره بالأعمال الموكل بها.	(50) ألف
.109	ممارسة وكيل التأمين لمهنة وسيط التأمين.	(50) ألف
.110	جمع وكيل التأمين بين أنواع التأمين دون التقيد بالشروط والأحكام المحددة في التعليمات.	(20) ألف
.111	مخالفة وكيل التأمين لشروط وثيقة تأمين المسؤولية المهنية المحددة في التعليمات.	(10) آلاف
.112	مخالفة وكيل التأمين لشروط وإجراءات الترخيص أو القيد المحددة في التعليمات.	(5) آلاف
.113	مخالفة وكيل التأمين قرار وقفه عن ممارسة الأعمال.	(50) ألف
.114	مخالفة وكيل التأمين لشروط فتح فرع لوكالة التأمين داخل الدولة.	(50) ألف
.115	عدم التزام وكيل التأمين بواجباته المحددة في التعليمات.	(20) ألف
.116	عدم التزام وكيل التأمين بإيداع كافة أقساط التأمين أو أي مبالغ يقبضها بصفته وكيلاً عن الشركة في حساب خاص يتم فتحه داخل الدولة واستعماله لإيداع تلك المبالغ ودفعها وفقاً للتعليمات.	(50) ألف
.117	عدم التزام وكيل التأمين بقواعد ممارسة المهنة وفقاً للتعليمات.	(20) ألف
.118	مخالفة وكيل التأمين لأحكام متطلبات سجلات وكلاء التأمين.	(10) آلاف
.119	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بالنظم القانونية والتعليمات الصادرة عن الجهات الصحية التابعة للإمارة التي تعمل فيها تلك الشركة.	(20) ألف
.120	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بحدود الأعمال المسموح لها بممارستها.	(50) ألف
.121	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بشروط ترخيصها.	(50) ألف

.122	قيام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي ببيع أو تسويق وثائق التأمين الصحي.	(50) ألف
.123	تملك أو مساهمة شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي في رأسمال أو إدارة أي منشأة صحية أو شركة تأمين صحي.	(50) ألف
.124	عدم قيام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بفصل حساباتها عن حسابات الأموال المتحصلة من نشاطها في مطالبات التأمين الصحي.	(50) ألف
.125	قيام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بإبرام عقود لتقديم خدمات داخل الدولة مع شركة تأمين غير مرخص لها بالعمل داخل الدولة.	(100) ألف
.126	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بالشروط الخاصة بالموظفين التابعين لها.	(10) آلاف
.127	مخالفة شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي للشروط وأحكام الاتفاقيات المبرمة مع شركة التأمين ومقدمي العلاج الطبي.	(50) ألف
.128	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بتزويد الهيئة بالاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة التأمين ومقدمي العلاج الطبي ضمن المدة المحددة.	(10) آلاف
.129	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بإخطار الهيئة بأي تغيير على البيانات أو المعلومات التي تم ترخيصها بمقتضاها فور حدوثها.	(10) آلاف
.130	قيام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بإجراء تغيير على المعلومات التي تم ترخيصها على أساسها بما يخالف أحكام التعليمات والقرارات ذات العلاقة.	(10) آلاف
.131	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بواجباتها المحددة في تعليمات إدارة مطالبات التأمين الصحي.	(50) ألف
.132	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بقواعد ممارسة المهنة المحدد في التعليمات.	(20) ألف
.133	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر تتضمن جميع الأمور المتعلقة بها وعدم الاحتفاظ بالاتفاقيات التي تعقدها مع شركة التأمين ومقدمي خدمات العلاج الطبي.	(50) ألف
.134	عدم التزام شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي بتزويد شركة التأمين بجميع السجلات والدفاتر في حال انتهاء الاتفاقية المبرمة معها.	(10) آلاف

.135	مخالفة شركة إدارة مطالبات التأمين الصحي لشروط فتح فرع داخل الدولة أو خارجها.	(50) ألف
.136	مخالفة استشاري التأمين شروط وإجراءات ترخيصه وقيده المحددة في التعليمات.	(20) ألف
.137	مخالفة استشاري التأمين المرخص والمقيد في سجل الهيئة للأحكام العامة المحددة في التعليمات.	(20) الف
.138	مخالفة استشاري التأمين لالتزاماته أو واجباته المحددة في التعليمات.	(10) آلاف
.139	عدم التزام استشاري التأمين بقواعد ممارسة المهنة وفقاً للتعليمات.	(20) ألف
.140	عدم التزام استشاري التأمين بتبليغ الهيئة بأي تغيير على مضمون المستندات والبيانات التي رُخّص بموجبها خلال المدة المحددة لذلك.	(5) آلاف
.141	مخالفة الاكتواري المرخص والمقيد في سجل الهيئة للأحكام العامة المحددة في التعليمات.	(50) ألف
.142	مخالفة الاكتواري لشروط وإجراءات الواجب توافرها لترخيص وقيد الاكتواريين.	(50) ألف
.143	عدم التزام الاكتواري بتبليغ الهيئة بأي تغيير على مضمون المستندات والبيانات التي رُخص بموجبها خلال مدة أقصاها (10) أيام.	(10) آلاف
.144	عدم التزام الاكتواري بإبلاغ الهيئة عن شغور مركز المدير المسؤول لديه.	(5) آلاف
.145	عدم التزام الاكتواري بملء مركز المدير المسؤول الشاغر لديه خلال (3) أشهر من تاريخ شغوره.	(10) آلاف
.146	مخالفة الاكتواري لشروط و أحكام وثيقة تأمين من المسؤولية المهنية وفقاً للتعليمات.	(10) آلاف
.147	عدم التزام الاكتواري بتبليغ الهيئة حول تقديم خدماته بصفته موظف أو معتمد من قبلها بموجب عقد خلال (7) أيام من بداية علاقته بالشركة.	(5) آلاف
.148	مخالفة الاكتواري الاعتباري لشروط فتح فروع داخل الدولة.	(50) ألف
.149	مخالفة الاكتواري لالتزاماته أو واجباته أو مهامه الأساسية أو المهام الإضافية المحددة وفقاً للتعليمات	(50) ألف
.150	عدم التزام الاكتواري بقواعد ممارسة المهنة وفقاً للتعليمات.	(20) ألف

.151	مخالفة خبراء الكشف وتقدير الأضرار لشروط وإجراءات القيد والترخيص وفقاً للتعليمات.	(20) ألف
.152	مخالفة خبراء الكشف وتقدير الأضرار لشروط فتح الفروع داخل الدولة.	(10) آلاف
.153	مخالفة خبراء الكشف وتقدير الأضرار لواجباتهم.	(20) ألف
.154	مخالفة خبراء الكشف وتقدير الأضرار لمتطلبات محتويات تقرير التسوية.	(20) ألف
.155	مخالفة خبراء الكشف وتقدير الأضرار لمتطلبات سجلات خبير الكشف وتقدير الأضرار.	(20) ألف
.156	عدم التزام خبراء الكشف وتقدير الأضرار بتقديم البيانات المحددة بموجب التعليمات.	(20) ألف
.157	عدم التزام خبراء الكشف وتقدير الأضرار بتقديم البيانات المحددة بموجب التعليمات مصادق عليها من مدقق حسابات مقيد لدى الهيئة.	(20) ألف
.158	عدم التزام خبراء الكشف وتقدير الأضرار بتقديم البيانات المحددة بموجب التعليمات خلال (3) أشهر من انتهاء السنة المالية.	(10) آلاف
.159	مخالفة خبراء الكشف وتقدير الأضرار لقرار وقفه عن ممارسة الأعمال.	(20) ألف
.160	قيام الشركة بفتح مركز بيع منتجات تأمينية دون ترخيصه من الهيئة وقيده في السجل.	(50) ألف عن كل مركز
.161	قيام الشركة بتخويل مركز البيع صلاحية دفع التعويضات.	(10) آلاف
.162	مخالفة الشركة لشرط من شروط الترخيص والقيد الخاص بترخيص وقيد مراكز البيع التابعة لها.	(50) ألف
.163	عدم التزام الشركة بأي من واجبات والتزامات مركز البيع تجاه العملاء.	(50) ألف
.164	تخلف الشركة عن تجديد قيد مركز البيع الخاص بها.	(10) آلاف
.165	قيام الشركة بقيد مركز البيع الخاص بها بناء على معلومات أو بيانات غير صحيحة.	(20) ألف
.166	عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والمستندات اللازمة للرقابة على مركز البيع أو أي من العاملين لديه أو الشركات أو العملاء أو المستفيدين.	(20) ألف
.167	عدم التزام مركز البيع الخاص بالشركة بوضع كافة السجلات والمستندات والقيود تحت تصرف الهيئة وموظفيها.	(50) ألف

.168	عدم تعاون مركز البيع الخاص بالشـــركة مع الهيئة وموظفيها للقيام بأعمالهم بشكل كامل.	(25) ألف
.169	عدم التزام مركز البيع بتقديم أي بيانـات أو معلومـات تطلبها الهيئة خلال المدة التي تحددها.	(10) آلاف
.170	مخالفة الشركة لالتزاماتها بموجب وثيقة التأمين على المركبات.	(20) ألف
.171	عدم توفير الشركة مركبة بديلة أو بدل استئجار مركبة بديلة.	(20) ألف
.172	استيفاء الشركة بدل قسط الراكب عن غير العاملين لدى المؤمن له.	(5) آلاف
.173	مخالفة الشركة للتعريفة المقررة لأسعار تأمين المركبات.	(50) ألف
.174	مخالفة الشـركة لنسـب الاسترداد الواردة في وثيقة التأمين على المركبات.	(10) آلاف
.175	مخالفة الشركة للشروط العامة في وثيقة التأمين على المركبات.	(20) ألف
.176	وضـع الشـركة شـروط إضـافية دون تمييزها بلون وخط مغاير ودون أخذ موافقة المؤمن له عليها.	(20) ألف
.177	عدم التزام الشـــركة بالنموذجين المرفقين بنظام توحيد وثائق التأمين على المركبات عند إصـــدار وثائق تأمين المركبة من المسؤولية المدنية و من الفقد و التلف.	(30) ألف
.178	عدم مراعاة الشركة الاتفاقية العربية الخاصـة بالبطاقة البرتقالية عند إصدارها لوثائق التأمين الخاصة.	(10) آلاف
.179	قبول الشـــركة امتداد وثيقة تأمين المســؤولية المدنية إلى البلدان العربية بموجب وثيقة تأمين غير وثيقة البطاقة البرتقالية.	(25) ألف
.180	رفض الشركة طلب التأمين من المسؤولية المدنية أو التأمين من الفقد والتلف للمركبة المســتوفية للشــروط وفق قانون الســير والمرور.	(25) ألف
.181	امتناع الشـــركة عن تجديد وثيقة التأمين للمركبة المســـتوفية الشروط وفق قانون السير والمرور.	(25) ألف
.182	قيام الشـــركة بالتمييز بين المؤمن لهم في التأمين على المركبات فيما يتعلق بأســـعار التأمين وشـــروط ومزايا التغطية التأمينية بسبب العمر أو الجنس أو مكان السكن أو عدم انقضاء مدة سنة على منح رخصة القيادة ما لم تقديم أسباب فنية وقانونية مقنعة.	(25) ألف
.183	عدم التزام الشـــركة في حوادث المركبة بحالة الخســـارة الكلية بتعويض المؤمن لهم والمتضـــررين خلال المدد و وفق الأســس المحددة في نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات.	(50) ألف

.184	عدم التزام الشـركة بتزويد مقدم المطالبة بأسـباب الرفض كتابة وبنسخة عن الوثائق والمستندات المؤيدة لقرارها.	(30) ألف
.185	عدم التزام الشـركة بتسـوية المطالبات عن حوادث المركبات خلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ اسـتلام مسـتندات المطالبة مكتملة.	(50) ألف
.186	مخالفة الشـركة للشـروط العامة في نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات الخاص بنوع الوثيقة الصادرة عنها.	(30) ألف
.187	مخالفة الشـركة لالتزاماتها بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات الخاص بنوع الوثيقة الصادر عنها.	(50) ألف
.188	مخالفة الشركة للأحكام المحددة لإنهاء وثيقة تأمين المركبات.	(20) ألف
.189	مخالفة الشـركة للأحكام العامة المحددة في وثيقة تأمين المركبات.	(50) ألف
.190	مخالفة الشركة لنسب الاستهلاك لقطع غيار المركبات المحددة في جداول وثائق تأمين المركبات الخاص بنوع وثيقة تأمين المركبات الصادرة عنها.	(20) ألف
.191	مخالفة الشركة لنسب الاسترداد من قسط التأمين في حال إنهاء وثيقة تأمين المركبات.	(20) ألف
.192	مخالفة الشركة لأسس تسوية المطالبات وفقاً للتعليمات.	(20) ألف
.193	مخالفة شـركة التأمين التكافلي لأحكام وشـروط وثيقة عضـوية الاشتراك في التأمين التكافلي.	(30) ألف
.194	مخالفة شـركة التأمين التكافلي لأحكام تشـكيل لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة.	(30) ألف
.195	مخالفة شركة التأمين التكافلي لأحكام وشروط العضوية في لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة.	(20) ألف
.196	عدم التزام شـركة التأمين التكافلي بوضـع لائحة داخلية لعمل لجنة الرقابة الشرعية وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة.	(10) آلاف
.197	مخالفة شـركة التأمين التكافلي لشـروط تعيين المراقب الشـرعي وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة.	(10) آلاف
.198	مخالفة شـركة التأمين التكافلي لأحكام تقسـيم الحسـاب الخاص بالتأمين التكافلي العائلي وفقاً التشريعات الصادرة عن الهيئة.	(20) ألف
.199	مخالفة شركة التأمين التكافلي لأحكام الحسابات الخاصة بأنواع وفروع التأمين التكافلي وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة.	(20) ألف

.200	مخالفة شركة التأمين التكافلي لأحكام حقوق المشتركين والمشاركة في الفائض في حسابات المشتركين وفقاً للتشريعات الصادرة من الهيئة.	(50) ألف
.201	عدم استجابة شركة التأمين التكافلي خلال عشرة أيام عمل لطلب المشترك في حساب التأمين التكافلي العائلي بتزويده بنسخة من تقرير الخبير الاكتواري بشأن مراجعة حساب هذا النوع من التأمين التكافلي.	(15) ألف
.202	مخالفة شركة التأمين التكافلي لشروط وأحكام القرض الحسن المحدد وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة.	(100) ألف
.203	مخالفة شركة التأمين التكافلي لأحكام وشروط إعادة التأمين التكافلي المحددة وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة.	(50) ألف
.204	مخالفة شركة التأمين التكافلي لشروط وأحكام إنشاء صندوق الزكاة الخاص بها وفقاً للتشريعات الصادرة عن الهيئة.	(50) ألف